

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٣
نظام ألقاب المهنة والاختصاص للأطباء
صادر بمقتضى الفقرة (١٤) من المادة (٣٥) من قانون نقابة الأطباء الأردنية
رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام القاب المهنة والاختصاص للأطباء لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النقابة	: نقابة الاطباء الاردنية .
المجلس	: مجلس النقابة .
النقيب	: نقيب الاطباء.
الطبيب	: الطبيب الذي يمارس مهنة الطب البشري المدرج اسمه في الجدول المعرف بمقتضى قانون النقابة.
اللقب	: لقب المهنة والاختصاص الذي يسمح للطبيب باستعماله بموجب أحكام هذا النظام.
اللجنة	: لجنة ألقاب المهنة المشكلة بموجب احكام هذا النظام.

المادة ٣- أ- تشكل في النقابة لجنة تسمى (لجنة ألقاب المهنة) برئاسة النقيب وعضوية كل من :-

١- رئيس لجنة ضبط المهنة في النقابة نائبا للرئيس.

٢- أمين سر النقابة.

٣- اثنين يسميهما المجلس من بين اعضائه .

٤- اثنين من اعضاء الهيئة العامة في النقابة ممن مضى على اختصاصهما عشر سنوات على الاقل يسميهما وزير الصحة .

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة طيلة مدة دورة المجلس.

ج- تتولى اللجنة دراسة طلبات الحصول على القاب المهنة والاختصاص المقدمة الى النقابة والتحقق من استيفاء الشروط المحددة بموجب أحكام هذا النظام وإحالتها الى المجلس اذا كان الطلب مستكماً للشروط.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتصدر قراراتها باغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل.

المادة ٤- أ- تحدد القاب المهنة والاختصاص للطبيب على النحو التالي :-

١- طبيب عام.

٢- طبيب اختصاصي .

٣- طبيب استشاري.

ب- تستوفي النقابة من الطبيب بدل منح اللقب على النحو التالي :-

١- (١٠٠) دينار عن منح لقب اختصاصي .

٢- (٢٠٠) دينار عن منح لقب استشاري.

ج- يحظر على الطبيب استعمال اي من الألقاب الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يكن حاصلًا على اللقب وفقا لاحكام هذا النظام وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية .

المادة ٥- أ- يشترط لحصول الطبيب على اللقب او الانتقال من لقب الى لقب أعلى ما يلي :-

- ١- ان يكون غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف.
- ٢- لم توقع عليه عقوبة تأديبية تزيد على عقوبة التنبيه بمقتضى قانون النقابة ، ولا يعتد بهذه العقوبة التأديبية اذا تم تنفيذها بحقه ومضى عليها سنتان ما لم تتخذ بحقه اي عقوبة اخرى على اي مخالفة مسلكية .
- ٣- ان يكون حاصلًا على عدد ساعات تعليم طبي مستمر وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية باستثناء حالات توفيق اوضاع الاطباء الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا النظام.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة :-

- ١- يشترط لمنح لقب اختصاصي ان يكون الطبيب قد حصل على شهادة الاختصاص وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ٢- يشترط لمنح لقب استشاري ان يكون الطبيب قد مارس اختصاصه ممارسة فعلية مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد حصوله على لقب اختصاصي.

المادة ٦- أ- يقدم طلب الحصول على اللقب الى النقابة على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا بالوثائق التي يحددها المجلس.

ب- تقدم اللجنة توصياتها بشأن الطلب الى المجلس حيث يتولى النظر في الطلب ويصدر قراره بذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ توصية اللجنة.

المادة ٧- أ- يبلغ مقدم الطلب القرار الصادر عن المجلس بقبول طلبه او رفضه خلال اسبوعين من تاريخ صدوره .

ب- يكون قرار المجلس قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

المادة ٨- أ- يمنح الأطباء العاملون في وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية عند انتهاء خدماتهم الألقاب الممنوحة لهم وفق احكام التشريعات التي منحت تلك الالقاب بمقتضاها .

ب- يتم توفيق أوضاع الأطباء العاملين في القطاع الخاص وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٩- لا يحول تطبيق احكام هذا النظام دون استعمال الطبيب للألقاب الاكاديمية او الاعلان عن الشهادات العلمية او شهادات الاختصاص والزمالة الحاصل عليها من جهة ذات اختصاص .

المادة ١٠- يلغى نظام القاب المهنة والاختصاص والاعتراف بالسنوات التدريبية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٧ .

المادة ١١ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠١٣/١٠/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة الدكتور حازم الناصر	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	
وزير التنمية الاجتماعية ووزير العدل بالوكالة ريم ممدوح أبو حسان	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط